

ليصح النهي عن قربانها ويجوز ان يراد بحدوث
الله بحارمه ونواهييه وعلي هذا فالنهي
عن القربان ظاهر كما قال عليه الصلاة
والسلام ان لكل ملك حريم وان حرم الله
في ارضه بحارمه فمن رتع حول الحريم
سخطت يقع فيه رواه الشيخان **كذلك**
اي كما بين لكم ما ذكر **يَتَّبِعُ** الله اياته
الْمُنَابِئِينَ لَهُمْ يَنْقُوتُ اي لكي يتقوا
مخالفة الاوامر والنواهي فيجوزوا من
العذاب **وَلَا تَأْكُلُوا اَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ** اي
لا ياكل بعضكم مال بعض **بِالْبَاطِلِ** اي بالحرمان
شرعا كما لعصب والسرقة وقوله تعالى
وَتَدْنُوا بجوارم داخل في حكم النهي او
منصوب باضمار ان والادلال الالقاء اي
ولا تلقوا بها اي بحكومتها او بالاموال
رشوة **اِنَّ الْحَكَرَ لَيْتًا كَلُوا** بالتحاكم
قَرِيْبًا اي طائفة من **اَسْوَالِ النَّاسِ**
بِالْاَيْتِي اي بما يوجب اثما كشهادة
الزور واليمين الكاذبة او متلبس
بالاثم

بالاثم غالباً اما للسياسة فتكون متعلقة
بالمال او للمصاحبة فتتعلق بمخدوف
وتكون مع مدخولها حالاً من فاعل **تَأْكُلُوا**
وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ انكم مبطلون فان
ارتكاب المعصية مع العلم اذبح ان عبدان
الحضري ادعي علي امري القيس الكندي
قطعة ارض ولم يكن له بيعة فحكم رسول
الله صلي الله عليه وسلم بان يحلف
امري القيس فهم بالحلف فقرا عليه
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان
الذي يتشرونه بعهد الله واجمانهم
ثم قليلا فارتد عن اليمين وسلم
الارض عبدان فزلت وهو دليل
عليه ان حكم القافي لا ينفذ في باطن
الامر وفيه خلاف ظاهر ويؤيد قوله
صلي الله عليه وسلم بحصرت اختصما
اليه انما انا اشروا **وَأَنْتُمْ تَحْتَمُونَ** لذي
ولعل بعضكم يكون الخن بجنته اي
اقومر و اقدر عليها من بعض قافقي